

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن دورته الثالثة المستأنفة المعقودة في فيينا
من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

أولاً - مقدمة

١- قرّر فريق استعراض التنفيذ، في الجزء الأول من دورته الثالثة الذي عُقد في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أن يعقد دورة ثالثة مستأنفة مدتها ثلاثة أيام قبل نهاية العام لمواصلة مداولاته.

ثانياً - تنظيم الدورة المستأنفة

ألف - افتتاح الدورة المستأنفة

٢- عقد فريق استعراض التنفيذ دورته الثالثة المستأنفة في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣- وترأس الجلسات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الدورة الثالثة المستأنفة رحمت بوديمان (إندونيسيا) الذي أدلى ببيان استهلاكي، وترأست الجلسة الرابعة سيمونا مارين (رومانيا).

٤- ورحّب الأمين بالدول الأطراف الأربع الجديدة التي انضمت إلى اتفاقية مكافحة الفساد، وهي التالية: ناورو، جزر القمر، سوازيلند، كوت ديفوار. ومن ثمّ فقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حالياً ١٦٤ دولة.



باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥- دعا الرئيس الأمانة إلى تقديم توضيحات بشأن جدول الأعمال وتنظيم الأعمال الواردين في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/1/Add.1، فأوضح الأمين أن جدول أعمال الدورة المستأنفة المؤقت يحتوي على شروح إضافية ولكنها لا تتضمن إعادة ذكر البند ٥ بشأن المسائل الأخرى والبند ٦ بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق الرابعة، الواردين في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/1. وفيما يتعلق بتنظيم الأعمال، قال الأمين إن ذينك البندين سوف يُناقشان بعد البند ٤ من جدول الأعمال بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، وقبل اعتماد التقرير. كما اقترح أن ينظر الفريق في إمكانية إعادة فتح البند ٢ في حالة لزوم تكرار سحب القرعة في اليوم الأخير من الدورة. أما بخصوص البند ٤ من جدول الأعمال، فقد طلبت دولتان المزيد من المعلومات عن التخطيط المالي والمتعلق بالميزانية بشأن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

جيم- الحضور

٦- حضر اجتماع فريق استعراض التنفيذ ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

- ٧- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، ممثلاً أيضاً في الاجتماع.
- ٨- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ" الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال دورته الرابعة، قرّر المؤتمر أنه يحقّ للدول الموقّعة المشاركة في فريق استعراض التنفيذ.
- ٩- ومثّلت بمراقبين الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، اليابان.
- ١٠- ووفقاً للقاعدة ٣ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أن تُدعى الدول غير الموقّعة إلى حضور مداوالات فريق استعراض التنفيذ، شريطة أن تبلغ هذه الدول الفريق، من خلال الأمانة، باعتمادها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٧.
- ١١- ومثّلت بمراقب عُمان.
- ١٢- ومثّلت بمراقب فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٣- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أن من الممكن أيضاً توجيه الدعوة للمشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ إلى المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
- ١٤- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ١٥- ومثّلت بمراقب منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف - سحب القرعة

١٦ - ذكّر الرئيس بأنّ القرعة تُسحب، بمقتضى الفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل تحديد الدول الأطراف التي ستشارك في عمليات الاستعراض. وأنّ عدد الدول المستعرضة في كل مجموعة إقليمية ينبغي أيضاً أن يتناسب مع حجم كل منها. وأنه يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن ترحى مشاركتها إلى السنة التالية من الدورة إذا كان لديها مسوِّغ معقول لذلك، ويجوز لها أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ووفقاً للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي، يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجّل اضطلاعها بدور الدولة المستعرضة في السنة نفسها. وكذلك وفقاً للفقرة ١٩ منه، ينبغي أن تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة المستعرضة.

١٧ - وقد قدّمت الأمانة معلومات محدّثة عن أزواج البلدان التي جاءت في حصيلة سحب القرعة خلال الجزء الأول من دورة الفريق الثالثة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ذلك الجزء من دورة الفريق، أرجأت ثلاث دول أطراف مستعرضة (وهي كمبوديا ومصر واليمن) مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض. ثم في وقت لاحق بعد الاجتماع، أبلغت غينيا-بيساو ومالي الأمانة بإرجاء مشاركتها إلى السنة التالية. وما زال هنالك دولتان مستعرضتان لم تستجيبا بعد إلى طلب اتخاذ قرار بشأن تسمية جهة وصل والشروع في استعراضهما في السنة الحالية أو إرجائه. وخلال وقت انعقاد الاجتماع، كانت ١٥٤ دولة طرفاً قد قدّمت قائمة بأسماء خبراءها الحكوميين. ولم تقدّم بعد الدول الجديدة الأربع قوائم خبراءها الحكوميين، وكان هنالك خمس دول غير مستجيبة. وقد تلقت الأمانة اتصالات من جمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وسلوفينيا وغانا وقبرص وموريتانيا مؤداها أنها ترغب في إعادة سحب القرعة بناءً على عدم استجابة إحدى الدول الأطراف المزمع قيامها باستعراضها.

١٨ - وبغية الامتثال للاشتراط بأن تكون الدول الأطراف كلها قد أجرت، بحلول نهاية دورة استعراض معيّنة، استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر، قام الفريق بسحب القرعة من بين الدول التي لم تجر استعراضاً بعد. وتبعاً للممارسة المطبّقة في الماضي، تُعدّ عمليات إعادة سحب القرعة مؤقتة، بغية إتاحة أسبوعين آخرين للدول غير المستجيبة لكي تمثل لالتزاماتها. وأما في حالة استمرار تلك الدول في عدم الاستجابة، فإنّ الدولة المستعرضة المؤقتة تتولى المهمة. وقد سُحب اسم ناورو في القرعة باعتبارها الدولة الإقليمية المؤقتة

المستعرضة لقبرص؛ وسُحب اسم سوازيلند باعتبارها الدولة الأخرى المؤقتة المستعرضة لغانا؛ وسُحب اسم جزر مارشال باعتبارها الدولة الأخرى المؤقتة المستعرضة لموريتانيا؛ وسُحب اسم جيبوتي باعتبارها الدولة الأخرى المؤقتة المستعرضة لسلوفينيا؛ وسُحب اسم توغو باعتبارها الدولة الأخرى المؤقتة المستعرضة لتونس؛ وسُحب اسم سيراليون باعتبارها الدولة الإقليمية المؤقتة المستعرضة لجمهورية تنزانيا المتحدة.

باء- عملية الاستعراض

١٩- قدّمت الأمانة تحديثاً للوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/4، المعنونة "تقرير مرحلي عن تنفيذ مهام فريق استعراض التنفيذ"، ولورقة غرفة اجتماعات CAC/COSP/IRG/2012/CRP.9. وكان يُنتظر إنجاز ثمانية استعراضات مكتبية كاملة معلقة من السنة الثانية، وذلك في الأكثر من جرّاء حالات تأخر في تقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وكذلك في ترجمة الوثائق. ومن أصل ٢٧ دولة مستعرضة في السنة الأولى، استقبلت ٢٤ دولة زيارات قطرية، وعقدت اثنتان منها اجتماعات مشتركة في فيينا. ومن أصل ٤١ دولة مستعرضة في السنة الثانية، استقبلت ٢٥ دولة زيارات قطرية وعُقد اجتماع مشترك واحد في فيينا بشأنها حتى هذا التاريخ. وكانت ١٩ خلاصة وافية متاحة للفريق بكل لغات العمل من أجل استعراضات السنة الأولى و٩ خلاصات من أجل استعراضات السنة الثانية. وأُتيحت عدّة خلاصات وافية أخرى في ورقات غرفة اجتماعات بلغات الاستعراض. أما بخصوص السنة الثالثة، فقد أُرجأت خمس دول أطراف استعراضاتها حتى السنة التالية، ولم تستجب اثنتان منها حتى وقت الاجتماع. وفيما يتعلق ببقية الدول المستعرضة البالغ عددها ٣٣ دولة في السنة الثالثة، قامت كلها بتسمية جهات الوصل الخاصة بها، واستفادت ٢٩ دولة منها من فرص التدريب التي أتاحتها الأمانة. وقد صُوِّدفت حالات تأخر في معظم الاستعراضات بخصوص تنظيم عمليات الاتصال الهاتفية أو عمليات التداول عن بُعد الأولية، التي يجب إجراؤها وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية. ومن أصل ٣٣ استعراضاً بُوشرت فيها الخطوات الإجرائية الأولية في السنة الثالثة، قدّمت خمس دول مستعرضة (من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ردوداً كاملة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة.

٢٠- وقد واصلت الأمانة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف أثناء عملية الاستعراض بسبل منها حلقات عمل تدريبية عُقدت بعدة لغات رسمية لصالح جهات الوصل والخبراء الحكوميين المشاركين في السنة الثالثة من دورة الاستعراض الجارية. وبغية تيسير صياغة تقارير الاستعراضات القطرية، تعهّدت الأمانة بأن تعمل، مع دائرة تكنولوجيا المعلومات في مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة)، على إعداد برامجية حاسوبية تمكّن نقل الردود المتضمّنة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة إلى المخطط النموذجي الخاص بتقارير الاستعراضات القطرية. كما واصلت الأمانة تحسين المخطط الأولي لصفحات الموجزات القطرية الخاصة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

٢١- وأبلغ متكلّمون عن تجارب بلدانهم في مسار عملية الاستعراض، فنوّهوا بالروح الإيجابية والبناءة التي صادفتها دولهم سواء أكانت دولاً أطرافاً مستعرضة أم كانت دولاً أطرافاً مستعرضة. فقد مكّنت ممارسة عملية الاستعراض الدول من تجويد التنسيق الداخلي ومشاركة المعنيين من أصحاب المصلحة. وقد ذُكر أنّ الدول وجدت فائدة في قيامها بدور الدول المستعرضة وفي اكتساب الخبرة في عملية الاستعراض من قبل أن تكون دولاً أطرافاً مستعرضة. وأعرب المتكلّمون عن قلق بشأن مسألة الدول غير المستجيبة لأنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم امتثال هذه الدول لالتزاماتها بمقتضى الإطار المرجعي. وقد اقترح استكشاف الممارسات الناجحة المتبعة في الماضي، ومنها مثلاً توجيه رسائل من رئيس المؤتمر إلى الممثلين الدائمين للدول المقصودة، وقيام دول أخرى ببذل جهود ثنائية في هذا الصدد.

٢٢- ولاحظ المتكلّمون حالات التأخّر فيما يتعلق بالجداول الزمنية لعملية الاستعراض في معظم الحالات. ولوحظ كذلك أنّ حالات التأخّر تلك تعزى أيضاً جزئياً لإجراء الاستعراضات بلغات متعددة مع الحاجة إلى الترجمة. وفي حين شدّد المتكلّمون على ضرورة التقيّد بالجداول الزمنية من أجل التمكن من إنجاز الدورة الاستعراضية الأولى بحلول عام ٢٠١٥، فقد شدّدوا أيضاً على ضرورة التحلي بالمرونة فيما يتعلق بتلك الجداول الزمنية من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لضمان استعراض شامل ومفيد، مع مراعاة أنّ الهدف النهائي لآلية الاستعراض هو مساعدة البلدان على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وذكّر أنّ من الضروري أن يتيح فريق استعراض التنفيذ وكذلك آلية الاستعراض مجالاً للدول التي تجري عمليات إصلاح لتتمكّن من توفير معلومات أحدث عهداً عن التشريعات والتدابير الجديدة أثناء سير عمل الاستعراض.

٢٣- وشجّع على الإعداد المبكر للردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وكانت الأمانة قد اتصلت بالدول التي حان دور استعراضها بغية تقديم المساعدة لها، حسب الاقتضاء. وسعيّاً إلى تبسيط عملية الاستعراض، خُفّض عدد الأسئلة المتضمّنة في برامجية الاستقصاء الشامل (الأومنيبوس) إلى النصف مقارنة بعددها في السنة الأولى. وأشار بعض المتكلّمين إلى حالات التأخّر التي حدثت في استكمال الردود بسبب تضارب الأولويات ومسائل متعلقة بالموظفين ومسائل مؤسسية. وأشار متكلّمون إلى ضرورة أن تتضمّن الردود قدرًا كافيًا من التفاصيل وأن

تكون ذات نوعية جيدة من أجل إنتاج مواد جديدة بالمناقشة والحوار. وبين عدة متكلمين أن عملية التقييم الذاتي قد استغرقت وقتاً طويلاً بسبب إجراء مشاورات مكثفة على الصعيد الوطني، وإشراك أصحاب المصلحة في عملية الصياغة. وأطلع بعض المتكلمين الآخرين على ممارسات جيدة متبعة ومنها مثلاً إنشاء لجان توجيهية وتنظيم حلقات عمل بشأن التحقق من صحة المعلومات بهدف تيسير توفير ردود شاملة وعالية الجودة. وتواصل الإبلاغ عن بعض الصعوبات التقنية التي ترافقت مع بدء العمل ببرامج الاستقصاء الشامل (الأومنيوس) على شبكات آمنة.

٢٤- وأفيد بأن الأمانة ساعدت أيضا الدول الطالبة في استكمال ردودها، وذلك بالاشتراك مع منظمات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حسب الاقتضاء. كما وُفّر لجهات الوصل والخبراء الحكوميين التدريب على منهجية الاستعراض، ودأبت الأمانة على التماس السبل لتحسين مضمون الدورات التدريبية وطريقة تنفيذها. وأبرز دور هيئات وآليات إقليمية وقطاعية أخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة الدول المناهضة للفساد والاتحاد الأفريقي. وأشارت الأمانة إلى التعاون القائم مع تلك الهيئات بوسائل منها مشاركة مكتب المخدرات والجريمة في اجتماعات تلك الهيئات بصفة مراقب. كما اضطلع بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مذكرة تفاهم تشمل قضايا مكافحة الفساد.

٢٥- وسلط الضوء على أهمية فتح قنوات اتصال بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين، كما أبرز دور الأمانة في تيسير الاتصالات ودعم عملية الحوار ودعم الاستعراضات القطرية بما في ذلك في المسائل اللغوية. وحُثت الدول الأطراف على الإسراع بتسمية جهات الوصل الوطنية والمسؤولين عن الاتصال من الخبراء المستعرضين بعد البداية الرسمية لعملية الاستعراض، وذلك بغية تأمين تواصل سلس منذ البداية. وتشاركت بلدان عدة في تجارها بشأن وسائل الحوار في استعراضاتها القطرية، واتفقت على أن الزيارات القطرية تمثل وسيلة قيمة جداً للحوار المباشر خلال الاستعراضات القطرية. وأطلع عدة متكلمين الآخرين على خبراتهم في مجال تنظيم زيارات قطرية إلى بلدانهم، بما في ذلك إشراك البرلمانين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

٢٦- وأبلغ عدة متكلمين أن التقرير القطري كان مفيداً لجهودهم في مجال الإصلاح الداخلي، وتبادلوا المعلومات التفصيلية عن الأنشطة في المجال التشريعي والمؤسسي وأنشطة بناء القدرات التي اضطلع بها بناءً على التوصيات التي وردت في تقرير الاستعراض. ولوحظ أن قدراً كبيراً من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية كان متاحاً لفريق الاستعراض وللجمهور

عموماً في الخلاصات الوافية للتقارير القطرية التي نُشرت على الموقع الإلكتروني لمكتب المحدّرات والجريمة. وجرى التأكيد أيضاً على أنّ نموذج الخلاصة الوافية الذي اعتمده الفريق في الجزء الأول من دورته الثالثة، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢، هو أداة مفيدة في إعداد خلاصات وافية تتسم بالاتساق ويمكن مقارنتها، وكذلك في إبراز التباينات الجوهرية في تنفيذ البلدان للاتفاقية. وشجّعت الدول الأطراف على نشر تقاريرها القطرية. ودعا بعض المتكلمين إلى مزيد من الشفافية في عملية الاستعراض، بالاستعانة بوسائل عدّة منها نشر تقارير التقييم الذاتي والتقارير القطرية. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى خطة عمل مجموعة الـ ٢٠ بشأن مكافحة الفساد لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، التي اعتمدت مؤخراً والتي تدعو الدول إلى الاستفادة الكاملة من مختلف المزايا التي توفرها آلية الاستعراض وتعزيز الشفافية في عمليات الاستعراض.

٢٧- ورأى بعض المتكلمين أنه ينبغي الشروع في نقاش بشأن إجراءات ومتطلبات متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنبثق عن عملية الاستعراض. وأعرب متكلمون آخرون عن رأي مختلف في هذا الشأن. فأشير إلى إمكانية أن يشرع الفريق في نقاش بشأن التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة المزمع تقديمها إلى المؤتمر في دورته الرابعة.

جيم - تقارير التنفيذ المواضيعية

٢٨- عرضت الأمانة بإيجاز العناصر الرئيسية لتقارير التنفيذ المواضيعية (CAC/COSP/IRG/2012/7 و Add.1 و CAC/COSP/IRG/2012/8) التي تتضمن معلومات عن تنفيذ الدول الأطراف المستعرضة الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض. وقد استندت تلك التقارير إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض المتعلقة بـ ٢٤ دولة طرفاً التي استكملت أو كانت على وشك الاستكمال في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢. وتضمنت التقارير أمثلة على التنفيذ ومعلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، وكذلك لمحة عامة مواضيعية عن أبرز الاحتياجات إلى المساعدة التقنية، مبيّنةً حيثما أمكن حسب توزيعها الإقليمي.

٢٩- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لنوعية التقارير المواضيعية، ونوهوا بأهميتها المتزايدة بالنسبة للعمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق، ولا سيّما من حيث شمولها للمسائل الموضوعية وتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية. وشدد المتكلمون على فائدة الأمثلة على التنفيذ والممارسات الجيدة باعتبارها وسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. ومن ثمّ فإنّ التقارير المواضيعية توفر

معلومات قيّمة عن الممارسات الجيدة والتحديات التي تعترض التنفيذ، ويمكن أيضاً أن تساعد الفريق في استبانة مجالات معيّنة تستحق اهتماماً أكبر.

٣٠- وقدّم بعض المتكلمين اقتراحات بشأن سبل تحسين نوعية التقارير، وأقرّوا بأن محتواها سوف يتسع مع ازدياد كمية البيانات المجمّعة. وأشار المتكلمون إلى أن التقارير التي سوف تُعدّ في المستقبل يمكن أن تميّز على نحو أوضح بين الأحكام الإلزامية والأحكام غير الإلزامية، وأنّه قد يكون من المفيد تضمينها ملخصاً وجيزاً للتحديات أو الثغرات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية. بيد أن هذا النهج ينبغي أن يتماشى مع مبادئ الآلية والولاية المسندة إلى الأمانة بشأن تجميع التقارير المواضيعية. ورحب بعض المتكلمين بإدراج تفاصيل إضافية وإحصاءات عن التنفيذ والقضايا المعروضة على المحاكم. ولوحظ أنّ هذه البيانات، على الرغم من قيمتها، غالباً ما لا تكون متاحة أو لا تُدرج في تقارير الاستعراض القطرية. ويمكن للدول أن تنظر في إمكانية الإحالة المرجعية إلى الخلاصات الوافية المتاحة للفريق والمؤتمر للاطلاع على مزيد من التفاصيل. وشُرح أنّ الأمثلة على التنفيذ المدرجة في التقارير المواضيعية أسهمت في استبانة بعض الممارسات المعيّنة التي بدت مبتكرة، وفي تسليط الضوء على ممارسات جيدة وعلى فوارق طفيفة في تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان توزيع جغرافي متوازن. وأقرّ بأن عدداً من الأمثلة الإضافية أُدرج في التقارير بناءً على طلب الفريق وأنّه لزم في هذا الصدد أيضاً مراعاة القيود المفروضة على حجم الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

٣١- ودعا الفريق إلى إجراء مناقشة بشأن أحكام موضوعية معيّنة من الاتفاقية تم تناولها في التقارير، بما في ذلك المجالات التي اعتُبر فيها أنّ مقتضيات الاتفاقية، الإلزامية منها وغير الإلزامية، لم تستوف على النحو المناسب. وقد شملت هذه المجالات الإثراء غير المشروع، واحتلاس المال العام، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية، والرشو في القطاع الخاص، ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية والمسؤولين عنها، والامتيازات والحصانات. وتحدث عدة مندوبين عن موضوع الإثراء غير المشروع، وأشاروا إلى عدم كفاية التشريعات القائمة باعتباره من التحديات في التنفيذ، ومن ذلك بصفة خاصة العقوبات الدستورية التي تعرقل عكس عبء الإثبات. وكثيراً ما اعتُبرت نظم الإفصاح عن الممتلكات والدخل غير كافية كبديل لسنّ نصّ بشأن الإثراء غير المشروع، وخاصة عندما لا يُلزم مسؤولون رئيسيون، مثل أعضاء البرلمان والسلطة القضائية، بذلك الإفصاح وعندما لا توجد آلية متابعة فعالة في هذا الشأن. وتحدّث بعض المتكلمين عن تجارب بلدانهم وأبرزوا بعض جوانبها الرئيسية، ومن ذلك مثلاً تأكيد التمييز بين الاستدلال الإثباتي وعبء الإثبات القانوني في قضايا الإثراء غير المشروع. وحظيت الخلاصة عن الممارسات الجيدة بشأن الإثراء غير

المشروع بالترحيب، واسترعت الأمانة انتباه الفريق إلى المنشور المعنون " *On the Take: Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption* " الصادر حديثاً عن المبادرة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والذي يمكن أن يسترشد به الفريق في مناقشته لهذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أدوات مساعدة تقنية أخرى تتصل بالتعاون الدولي بصفة أعم، مثل دليل طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من بلدان مجموعة العشرين، المتاح على الموقع الشبكي لبوابة مكافحة الفساد التي أنشأها مكتب المخدرات والجريمة "تراك" (الأدوات والموارد المعرفية في مجال مكافحة الفساد "TRACK" (www.track.unodc.org).

٣٢- وقدّم عدد من المتكلمين معلومات عن تجارب بلدانهم في مجال تنفيذ الاتفاقية، وأبرزوا الفوارق الطفيفة في التنفيذ والتحديات التي تعترضه وكذلك التدابير المبتكرة التي اتخذت. ووصف عدّة متكلمين التطورات القانونية والمؤسسية والإصلاحات التي شهدتها بلدانهم، بما في ذلك الجهود التي بُذلت لمواءمة التشريعات. وشملت الأمثلة اعتماد قوانين واتفاقيات جديدة، وإنشاء هيئات متخصصة، وتوسيع نطاق صلاحيات التحقيق المسندة إلى موظفي إنفاذ القانون. وقدّم عدة متكلمين أيضاً وصفاً لكيفية التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني استجابة للاستنتاجات التي خلصت إليها الاستعراضات. وتطرق أحد المتكلمين إلى الحوار الوطني الواسع الذي سيعقد من أجل سد الثغرات المستبانة خلال عملية الاستعراض ووضع خطة عمل للسنوات الخمس المقبلة. وحظيت هذه التطورات بالترحيب باعتبارها من الوسائل المتاحة للفريق للنظر في تدابير المتابعة التي يمكن اتخاذها استجابة للاستنتاجات التي تخلص إليها الاستعراضات ومواصلة التبادل الموضوعي للخبرات، وهي أمور اعتُبرت إيجابية عموماً.

٣٣- وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون، رحّب عدد من المتكلمين بإجراء مناقشة بشأن التحديات المبيّنة في تقارير الاستعراض أو بالاستناد إلى خبرات بلدانهم. واعتُبر عدم وجود معاهدات ثنائية من التحديات القائمة أمام تبادل المساعدة القانونية، وشُدّد على أهمية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في هذا الصدد. وأبرزت أهمية إقامة قنوات اتصال غير رسمية بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بما في ذلك الاتصالات المباشرة بين السلطات المركزية وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، باعتبارها عنصراً أساسياً للتعاون الدولي. ورأى أحد المتكلمين ضرورة أن تتوافق تلك الاتصالات غير الرسمية مع التشريعات الوطنية. واعتُبر أن من شأن الحوار بين الخبراء القائمين بالاستعراض وجهات الوصل التنسيقية في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية أن ييسّر تلك الاتصالات غير الرسمية. وشُدّد المتكلمون على أن الاتفاقية توفر الإطار القانوني المناسب

للمساعدة القانونية المتبادلة وأشاروا إلى أن هناك أدوات معينة أُعدت من أجل المساعدة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ونوه عدة متكلمين بنتيجة الاجتماع الأول المفتوح للخبراء الحكوميين المعيّنين لتعزيز التعاون الدولي (فيينا، ٢٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) وبالحوار الجاري بشأن كيفية تذليل العقبات في إطار التعاون الدولي.

رابعاً - المساعدة التقنية

٣٤- أشار الرئيس إلى المذكرة التي أعدها الأمانة، والمعنونة "المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2012/3). وقال إن التقارير المواضيعية المشار إليها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال تتضمن أيضاً الاحتياجات من المساعدة التقنية التي استُبينت من خلال الاستعراضات، وإن ورقة غرفة الاجتماعات CAC/COSP/IRG/2012/CRP.9 تتضمن بعض المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها دعماً لعملية الاستعراض.

٣٥- وأشارت الأمانة إلى القرار ١/٣، الذي كلف فيه مؤتمر الدول الأطراف فريق استعراض التنفيذ بأن يواصل العمل الذي كان يقوم به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، وأبرزت أن آلية الاستعراض هي أداة لمساعدة الدول على استبانة وتسوية احتياجاتها وأولوياتها الخاصة بالمساعدة التقنية ولتشجيع وتيسير تقديم تلك المساعدة.

٣٦- وأشارت الأمانة كذلك إلى أن أنواع طلبات المساعدة التقنية تمثل تجسيداً للطلبات الواردة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وتتضمن مجالات الأولوية الناشئة عن الاستعراضات المواد ٢٠ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٧ في الفصل الثالث والمادتين ٤٤ و ٤٦ في الفصل الرابع. وقد استُبينت في بعض الحالات احتياجات أخرى تتجاوز نطاق محتوى قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأبرز أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعمل في شراكة مع عدد من وكالات الأمم المتحدة وإدارتها ومؤسساتها، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام والبنك الدولي ومنظمات دولية أخرى.

٣٧- وشدد عدة متكلمين على أهمية المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية، وأعطوا أمثلة لمساعدة تقنية ناجحة قدّمها جهات مانحة ثنائية ومنظمات متعددة الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واقترح بعض المتكلمين أن تخصص الدول الأطراف قدرًا

مناسباً من الأموال لتقديم المساعدة التقنية إلى أقل البلدان نمواً في السنوات القادمة. كما شُدّد على أن تنفيذ الاتفاقية يتطلّب التزاماً طويل الأمد من جانب الدول الأطراف والجهات المانحة.

٣٨- وأشير إلى أهمية التكامل بين مستويات المساعدة التقنية الثلاثة (الوطني والإقليمي والعالمي). وأبرز المتكلمون ضرورة إجراء تحليل واف للاحتياجات من المساعدة التقنية ضمن إطار الاستعراضات القطرية. وقيل إنه ينبغي لعمليتي تخطيط المساعدة التقنية وتوصيلها أن تتناولوا طائفة واسعة من المؤسسات وأن تشتملا على نهج خاصة بقطاعات بعينها. وذكّر أن فريق استعراض التنفيذ هو محفل مناسب لمعالجة مسائل المساعدة التقنية على الصعيد العالمي.

٣٩- وأعرب بعض المتكلمين عن تفضيلهم لاضطلاع مكتب المخدّرات والجريمة بدور في تنسيق المساعدة التقنية المقدّمة من أجل اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي. وأشار متكلمون آخرون إلى القيمة المضافة التي يكتسبها المكتب على الصعيد الإقليمي في تسهيل الحوار بين الدول والجهات التي تقدّم المساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى ضرورة وجود تركيز إقليمي على مواضيع التعاون، وشجّعوا على التعاون مع سائر الآليات الإقليمية المفتوحة النطاق.

٤٠- وأبرز أحد المتكلمين أن مكتب المخدّرات والجريمة سيكون بوسعه أن يدعم البلدان الناشئة التي لا تحظى بأولوية لدى بعض الجهات المانحة ولكنها تواجه مع ذلك صعوبات في تنفيذ الاتفاقية. ورئي أن نشر مستشارين إقليميين لمكافحة الفساد تابعين للمكتب يمثل تطوراً إيجابياً فيما يخص تقديم المساعدة التقنية. وشجّع أحد المتكلمين على استخدام دليلي المكتب الخاصين بالمساعدة التقنية واسترداد الموجودات في جهود المساعدة التقنية.

٤١- وأشار بعض المتكلمين إلى احتياجات معيّنة من المساعدة التقنية تخرج عن نطاق المساعدات المستبانة من خلال آلية الاستعراض، مثل توفير التدريب للمحقّقين وأعضاء النيابة العامة والموظفين القضائيين. وأبدي اهتمام خاص فيما يتعلق بالتدريب على نهج "تعبّق النقود"، ومسألتي الإثراء غير المشروع واسترداد الموجودات وغيرهما من المسائل المالية من أجل مقاضاة المرتكبين. ورأى بعض المتكلمين أنه ينبغي إعطاء الأولوية لاستحداث حلول في شكل برامجيات تتيح جمع المعلومات.

٤٢- وأبدي عدّة متكلمين تأييدهم لقيام البلدان المتلقية والمانحة طوعاً بإعداد خطة عمل أو "خطة للمساعدة على تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد"، تتناول الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تُستبان من الاستعراض أو من خلال نهج أكثر توسّعاً إزاء الاتفاقية برمتها. وإلى

جانِب ذلك، ذكر أحد المتكلمين أن هذا المرتكز من شأنه أن يساعد على التنسيق بين مقدّمي المساعدة الثنائية وأن يساعد أيضاً مقدّمي المساعدة التقنية الجدد المحتملين على التعرّف على الممارسات والتجارب الجيدة.

٤٣ - واقترح بعض المتكلمين أن يُنظر في معاودة إنشاء الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، على أساس أن هذا يتيح حضور الممارسين المعنيين ووجود جدول أعمال أشدّ تركّزاً لمناقشة مسائل المساعدة التقنية. وشدد أحد المتكلمين على أن عمل ذلك الفريق العامل، في حال أعيد إنشاؤه، يجب أن يرتبط بفريق استعراض التنفيذ. وذكرت الأمانة أنه قد يتسنى في هذه الأثناء استكشاف إمكانية عقد اجتماع متابعة لحلقة عمل التعاون الدولي التي عقدت في مونتيفيديو بشأن تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية، أو إدراج مناظرة حول المساعدة التقنية في الاجتماع القادم لفريق استعراض التنفيذ.

٤٤ - وأكد المتكلمون أهمية تعزيز وعي المنظمات الأهلية من أجل إرساء ثقافة مناهضة للفساد في الحياة اليومية. وأوضح أحد المتكلمين أن عقد اتفاقات مع المنظمات الأهلية هو أمر بالغ الأهمية لكي يتسنى لتلك المنظمات أن تُبلغ عن الفساد وتكافحه.

٤٥ - ورأى أحد المتكلمين أن تنفيذ فصل الاتفاقية المتعلق بالمساعدة التقنية ينبغي أن يُستعرض من جانب مؤتمر الدول الأطراف في نهاية دورة الاستعراض الأولى.

٤٦ - ولاحظ متكلّم آخر بعين التقدير ما تتّسم به آلية الاستعراض من طابع غير تدخّلي وغير ميسّس.

خامساً - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٤٧ - زوّد الفريق، لكي ينظر في البند ٤ من جدول الأعمال بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، بمعلومات عن النفقات المتكبّدة حتى الآن خلال سنوات آلية الاستعراض الثلاث الأولى وعن الموارد المتلقّاة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ سواء من الميزانية العادية أو من التبرعات، مع الإشارة إلى ورقة غرفة اجتماعات CAC/COSP/IRG/2012/CRP.10.

٤٨ - ودكّر الأمين بالقرار ١/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف والذي ينص على أن آلية الاستعراض تحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتّسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة. ودكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض.

٤٩- ثم قدّم الأمينُ معلومات تفصيلية عن النفقات المتكبدة من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك النفقات المؤقتة من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ولاحظ بوجه خاص أن عدد صفحات وثائق الفريق الرسمية لكل سنة (١٠٠ صفحة) على النحو المعتمد في إطار الميزانية العادية قد تمّ تجاوزه فعلاً فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وأن الأمانة تبحث مع دائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب المخدّرات والجريمة عمّا إذا كان من الممكن استيعاب المتطلبات الإضافية ضمن موارد الميزانية العادية الراهنة أم أنّ الحاجة تقتضي تقديم مساهمات من خارج الميزانية.

٥٠- وبعد ذلك قدّمت الأمانة معلومات تفصيلية عن النفقات المؤقتة من خارج الميزانية خلال سنوات آلية الاستعراض الثالث الأولى، مع مقارنة بين التكاليف الراهنة والتقديرات، ونبّهت إلى أنّ هناك نفقات إضافية ما زال من المتوقع تكبدها في السنوات الأولى والثانية والثالثة. وأوضح ممثّل الأمانة أيضاً أنّ هناك وظيفتين جديدتين قد أنشئتا (إحدهما برتبة ف-٣ والأخرى برتبة خ ع-٥)، على النحو الموصى به في قرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٤، من أجل تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال آلية الاستعراض ووضع استراتيجيات تكفل تنفيذ الأنشطة والمشاريع والبرامج التقنية تنفيذاً منسقاً. وبما أنّ المؤتمر لم يوص بتمويل متطلبات الوظيفتين المذكورتين من الميزانية العادية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ فقد استُخدمت موارد من خارج الميزانية من أجل تمويلهما.

٥١- وأطلع الأمينُ الفريقَ أيضاً على آخر التطورات بشأن عملية الاشتراء التي أُطلقت من أجل تأمين خدمات شركات الترجمة التحريرية التي تتولى ترجمة وثائق عمل آلية الاستعراض. فقد أبرمت عقوداً جديدة تتعلق بعهدة تولى لغوية؛ مما قد يستلزم زيادة في تكاليف الترجمة التحريرية الإجمالية لوثائق عمل الفريق. إلا أنّ من المتوقع أن يؤدّي ذلك إلى تحسين جودة الترجمة واختصار الزمن اللازم لإنجازها. وستقدّم الأرقام الفعلية في دورة الفريق القادمة. وستظل خدمات الترجمة بشأن التوليفات اللغوية الباقية تُسند إلى جهات خارجية من خلال المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أسوةً بما جرى عليه العرف طوال سنوات آلية الاستعراض الثالث الأولى. وتعرض دائرة إدارة المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا تقديم المساعدة على معالجة وثائق العمل؛ علماً بأنّ عبء العمل الدقيق الخاص بتلك الوثائق سيتوقّف على عدد الوثائق التي ستُسند مهمة ترجمتها إلى جهات خارجية عبر العقود الجديدة التي ستبرم. وهنا أيضاً ستقدّم الأرقام الفعلية في دورة الفريق القادمة.

٥٢- وذكّر الأمين بأن مؤتمر الدول الأطراف لم يوص في دورته الرابعة بأن تُموّل من الميزانية العادية المتطلبات الجديدة التي نشأت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (وظيفتان جديدتان من أجل تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية، و٤٦٠ صفحة وثائق رسمية إضافية تتعلق بدورات الفريق). إلا أن المؤتمر طلب إلى الأمانة أن تواصل النظر فيما إذا كان يمكن تدارك العجز المالي المستبان عبر زيادة فعالية التكاليف أو باللجوء إلى التبرّعات، وأن تضع هذا العجز المالي في الحسبان عند تقديمها الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥٣- ثمّ أعرب الأمين عن تقديره للتبرّعات التي قدّمتها دولٌ من أجل دعم آلية الاستعراض خلال سنوات عملها الثلاث الأولى. إلا أنه أكّد مرة أخرى عدم وجود ما يضمن استمرار توافر مستوى كافٍ من التبرّعات يكفل استدامة عمل الآلية. فقد برهنت الخبرة المكتسبة حتى الآن في جمع أموال من أجل آلية الاستعراض على تعدُّر التنبؤ بالتبرّعات التي ستُقدّم؛ علماً بأنه قد يتعدّد إجراء استعراضات ناجحة ما لم يتوافر قدرٌ معيّن من التمويل.

٥٤- وبعد ذلك قدّم ممثل لدائرة إدارة الموارد المالية التابعة لمكتب المخدّرات والجريمة معلومات تفصيلية بشأن العملية الراهنة التي تفضي إلى وضع الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ فطرح تصوّرين يتوقّان على ما إذا كانت المتطلبات الجديدة التي نشأت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه) ستُدْرَج بالفعل ضمن الميزانية العادية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أم ستظل تُغطّى من التبرّعات.

٥٥- وأعرب متكلّمون عن ارتياحهم إزاء العمل الذي أدّته الأمانة وإزاء وضوح المعلومات المعروضة عليهم؛ إلا أنهم طالبوا بأن تُقدّم، قدر الإمكان، قبل الاجتماع وباللغات الرسمية الست، معلومات تتعلق بالميزانية.

٥٦- ورأى بعض المتكلّمين أنه ينبغي الاستمرار في تمويل الوظائف الجديدةتين المخصّصتين لتحليل احتياجات المساعدة التقنية من موارد من خارج الميزانية، ولا سيّما بالنظر إلى استبانة فائض في نهاية السنة الثالثة في ورقة غرفة الاجتماعات التي عُرضت على فريق الاستعراض. ورأى متكلّمون أن الأمر الأهم هو النظر إلى نطاق المساعدة التقنية في سياق أوسع من نطاق آلية الاستعراض، ومن ثمّ ينبغي ألا تكون مرتبطة بالموارد المخصّصة لآلية الاستعراض في إطار الميزانية العادية. وأشار متكلّمون آخرون إلى أنه وفقاً للقرار ١/١، ينبغي أن تسدّد من موارد الميزانية العادية جميع المتطلبات المالية اللازمة لأداء آلية الاستعراض عملها على نحو كامل، وخاصة الوظائف ونفقات عملها العامة، وكذلك تكاليف عمل الفريق (بما في ذلك وثائقه الرسمية). وشدد أحد المتكلّمين على ضرورة تمويل آلية التنفيذ بطريقة تمثل تماماً لولايتها.

٥٧- وأشارت الأمانة إلى أن إعداد التقارير المواضيعية وإضافاتها الإقليمية التي تحلّل الاحتياجات من المساعدة التقنية يعدّ جزءاً لا يتجزأ من عمل آلية الاستعراض، وفقاً لإطارها المرجعي. وبناءً على ذلك الفهم، استرعى انتباه فريق الاستعراض إلى الحاجة إلى وظيفتين جديدتين، وسوف يُنظر في ذلك الطلب في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أن الزيادة في عدد الصفحات فيما يخص ترجمة الوثائق الرسمية لفريق الاستعراض لازمة لتغطية الزيادة في عدد الخلاصات الوافية والتقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية وسائر وثائق المعلومات الأساسية. وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن الفئات المستبناة حتى الآن في نهاية السنة الثالثة يستند إلى التقديرات لا إلى التكاليف الفعلية، ويتعدّر من تمّ اعتباره هائياً قبل تغطية جميع نفقات السنوات الثلاث الأولى.

٥٨- وطلب أحد المتكلّمين توضيحات بشأن قرار فريق استعراض التنفيذ ١/١، الذي ينص على أن تغطّي من الميزانية العادية تكاليف الاتصالات والترجمة من لغة أو لغات عمل آلية الاستعراض وإليها اللازمة لإجراء فرادى الاستعراضات. وأوضحتم الأمانة أنه تعدّر إدراج هذه المتطلبات في الميزانية العادية على النحو المخطّط له أولاً بسبب صعوبة التخطيط المسبّق لمختلف التوليفات اللغوية واستحالة استيعاب خدمات الترجمة ضمن مكتب الأمم المتحدة في فيينا لهذا الكم الهائل من عبء العمل. وفي الواقع، تبين أيضاً أن التعاقد مع جهات خارجية لترجمة وثائق العمل من خلال المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدّرات والجريمة أنجح تكلفة.

٥٩- وأفيد بأن مناقشات أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية ستجري خلال دورة فريق الاستعراض المقبلة التي ستُعقد في أيار/مايو ٢٠١٣ وخلال الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ستُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

سادساً- مسائل أخرى

جلسة الإحاطة الإعلامية من أجل المنظمات غير الحكومية

٦٠- أشار المتكلّمون إلى جلسة الإحاطة الإعلامية التي عُقدت من أجل المنظمات غير الحكومية على هامش دورة الفريق الثالثة. ورحّب عدد من المتكلّمين بتنظيم الجلسة ونمط تنسيقها، واعتبروها خطوة أولى مفيدة في تنفيذ القرار ٦/٤ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف.

٦١- وقدّم الفريق للأمانة إرشادات بشأن تنظيم جلسة الإحاطة الإعلامية المقبلة، التي سوف تُعقد على هامش دورته الرابعة في أيار/مايو ٢٠١٣. إذ ينبغي أن تتضمن الدعوات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية نصاً محدداً بشأن التوقعات والمساهمات المتوخى تقديمها، وأن تُرفق بالدعوة نسخة من القرار ٦/٤، لكفالة الامتثال التام لأحكامه. وعلى الأمانة، عندما تستهل جلسة الإحاطة الإعلامية، أن تذكر المشاركين بالامتثال لأحكام ذلك القرار. وينبغي تنظيم جلسة الإحاطة الإعلامية على نحو يتيح للمشاركين من المنظمات غير الحكومية تقديم مساهماتهم في بدايتها. وتُوقش توقيت جلسة الإحاطة الإعلامية استناداً إلى برنامج عمل الفريق، لمراعاة أمور عدّة منها تقديم خلاصة عن جلسة الإحاطة إلى الفريق، على النحو المتوخى في القرار ٦/٤، وكذلك مراعاة الممارسة المفيدة المتمثلة في عقد اجتماعات ثلاثية بشأن فرادى الاستعراضات القطرية. وأشار إلى أن جلسات الإحاطة تستند إلى توصيات الفريق.

٦٢- وأوصى بعض المتكلمين باتخاذ تدابير لتشجيع مشاركة طائفة أكثر تنوعاً من المنظمات وكفالة دعوة المنظمات ذات الصلة. وبغية تحقيق مشاركة أوسع من جانب المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في جلسات الإحاطة الإعلامية التي سوف تنظم مستقبلاً بعد دورة المؤتمر الخامسة، طلب الفريق إلى الأمانة أن تعمل مع جهات التنسيق المعيّنة في الدول الأطراف المستعرضة والبعثات الدائمة ليتسنى توجيه الدعوة إلى مجموعة أوسع من المنظمات غير الحكومية لحضور الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف. وطلب أحد الوفود ألا تتضمن الوثائق المقدّمة في جلسة الإحاطة الإعلامية تقارير غير رسمية موازية من المنظمات غير الحكومية.

سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

٦٣- استذكر الرئيس أنّ جدول أعمال دورة فريق استعراض التنفيذ الرابعة كان قد أقر في الجزء الأول من دورته الثالثة. وأكدت الأمانة تنظيم حلقة نقاش في إطار البند المتعلق بالمساعدة التقنية.

ثامناً- اعتماد التقرير

٦٤- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمد فريق استعراض التنفيذ التقرير عن أعمال دورته الثالثة المستأنفة.

المرفق

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: أزواج البلدان
السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
إيطاليا	زمبابوي	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية
رومانيا	غانا	أوغندا	
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	توغو	
سلوفاكيا	جنوب أفريقيا	المغرب	
منغوليا	إثيوبيا	سان تومي وبرينسيبي	
لبنان	السنغال	رواندا	
الاتحاد الروسي	موريشيوس	النيجر	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	مصر	بوروندي	
نيجيريا	ملديف	الأردن	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
باراغواي	جمهورية إيران الإسلامية	بنغلاديش	
كينيا	اليمن	منغوليا	
الولايات المتحدة	بنغلاديش	فيجي	
ملاوي	طاجيكستان	بابوا غينيا الجديدة	
المملكة المتحدة	أوزبكستان	إندونيسيا	
مصر	الاتحاد الروسي	ليتوانيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الجزيل الأسود	كرواتيا	
السويد	ألبانيا	بلغاريا	
بولندا	سلوفينيا	أوكرانيا	
أوكرانيا	السلفادور	شيلي	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي
هايتي	المكسيك	البرازيل	
أوروغواي	نيكاراغوا	الجمهورية الدومينيكية	
سنغافورة	بنما	الأرجنتين	
إكوادور	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	بيرو	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	السويد	الولايات المتحدة	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
تونس	اليونان	فنلندا	
ليتوانيا	بلجيكا	إسبانيا	
الرأس الأخضر	الدانمرك	فرنسا	

السنة الثانية

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيشيل	مجموعة الدول الأفريقية
ليسوتو	غينيا-بيساو	موريشيوس	
فنلندا	زمبابوي	بنن	
الجمهورية الدومينيكية	بور كينا فاسو	موزامبيق	
صربيا	المغرب	الكونغو	
كوستاريكا	ملاوي	الرأس الأخضر	
غانا	تونس	جمهورية أفريقيا الوسطى	
تايلند	بنن	سيراليون	
مالي	السنغال	جنوب أفريقيا ⁽¹⁾	
ملاوي	مدغشقر	زمبابوي ⁽¹⁾	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أنغولا	الكامبيون ⁽¹⁾	
ليختنشتاين	اليمن	بروني دار السلام	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
الأردن	ماليزيا	العراق	
لكسمبرغ	منغوليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
قطر	باكستان	كازاخستان	
مصر	بنغلاديش	الفلبين	
إيطاليا	لبنان	فييت نام	
ناميبيا	فيجي	تيمور-ليشتي ⁽¹⁾	
البرتغال	ملديف	الإمارات العربية المتحدة ⁽¹⁾	
بيلاروس	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية ⁽¹⁾	
إثيوبيا	سري لانكا	الكويت ⁽¹⁾	
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
أوكرانيا	رومانيا	صربيا	
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجلب الأسود	
بورووندي	ألبانيا	إستونيا	
غواتيمالا	البوسنة والهرسك	أذربيجان	
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي	
قبرص	هنغاريا	جورجيا ⁽¹⁾	

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية	
غواتيمالا	البرازيل	كوبا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	
البرازيل	الأرجنتين	أوروغواي		
سنغافورة	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	السلفادور		
نيبال	كوبا	نيكاراغوا		
سلوفينيا	هندوراس	كولومبيا		
إستونيا	جزر البهاما	بنما		
باراغواي	شيلي	دومينيكا ^(أ)		
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا ^(أ)		
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا		مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الكويت	السويد	النرويج		
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة		
المغرب	إسبانيا	البرتغال		
الجزائر	فنلندا	سويسرا ^(أ)		

(أ) مؤجلة من السنة السابقة من الدورة.

السنة الثالثة

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
غابون	بوتسوانا	ليسوتو	مجموعة الدول الأفريقية
بيرو	ليبيا	جيبوتي	
لاتفيا	النيجر	الجزائر	
سوازيلند	رواندا	غانا	
أستراليا	سيراليون	جمهورية تنزانيا المتحدة	
رواندا	الكونغو	بوركينافاسو	
توغو	سيشيل	تونس	
تيمور-ليشتي	ليبيريا	أنغولا	
جزر مارشال	جمهورية أفريقيا الوسطى	موريتانيا ⁽¹⁾	
بلغاريا	الهند	جمهورية كوريا	
النمسا	ناورو	قبرص	
كينيا	الفلبين	ماليزيا	
النرويج	جزر سليمان	باكستان	
دومينيكا	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	قطر	
بروني دار السلام	الصين	أفغانستان	
الصين	بابوا غينيا الجديدة	سري لانكا ⁽¹⁾	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جامايكا	جمهورية مولدوفا	هنغاريا	
جيبوتي	لاتفيا	سلوفينيا	
إيرلندا	جورجيا	لاتفيا	
فرنسا	إستونيا	رومانيا	
إيسلندا	كرواتيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	
قيرغيزستان	ليتوانيا	أرمينيا	
أذربيجان	بيرو	المكسيك	
الفلبين	كولومبيا	باراغواي	
زامبيا	كوستاريكا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	
بالاو	الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي
فانواتو	كوبا	غيانا	
الإمارات العربية المتحدة	شيلي	جمهورية فنزويلا البوليفارية	

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
كندا	فرنسا	السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
العراق	سويسرا	كندا	
سويسرا	النمسا	لكسمبرغ	
كازاخستان	ليختنشتاين	إيطاليا	
أوروغواي	أستراليا	هولندا	
فييت نام	إسرائيل	النمسا	
كمبوديا	إسبانيا	مالطة ^(أ)	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

السنة الرابعة

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
السنغال	مجموعة الدول الأفريقية
ليبيريا	
كينيا	
نيجيريا	
غابون	
ملاوي	
ليبيا	
مدغشقر	
ناميبيا	
إثيوبيا	
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)	
بوتسوانا ^(ب)	
مصر ^(أ)	
غينيا-بيساو ^(أ)	
سوازيلند ^(ب)	
جزر القمر ^(ب)	
كوت ديفوار ^(ب)	
مالي ^(أ)	
قيرغيزستان	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
ملديف	
لبنان	
أوزبكستان	
بالاو	
تركمانيستان	
سنغافورة	
الصين	
طاجيكستان	
البحرين ^(ب)	
تايلند ^(ب)	
الهند ^(ب)	
نيبال ^(ب)	
فانواتو ^(ب)	

الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
جزر كوك ^(ب)	
جزر مارشال ^(ب)	
جزر سليمان ^(ب)	
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) ^(ب)	
ناورو ^(ب)	
اليمن ^(أ)	
كمبوديا ^(أ)	
بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
بيلاروس	
البوسنة والهرسك	
ألبانيا	
جمهورية مولدوفا	
إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
هايتي	
كوستاريكا	
هندوراس	
غواتيمالا	
أنتيغوا وبربودا	
جزر البهاما	
سانت لوسيا ^(ب)	
تركيا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اليونان	
بلجيكا	
الدانمرك	
إسرائيل	
ليختنشتاين ^(ب)	
إيسلندا ^(ب)	
إيرلندا ^(ب)	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.
(ب) الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.